

## قوانين الأصول

[ 484 ] في القسمين الآخرين أيضا الرابع الضعيف وهو ما لم يجتمع فيه شرائط أحد الثلاثة وقد عرفت مما سبق كون الصحيح والموثق حجة وكذلك الحسن إذا أفاد مدحه التثبت الاجمالي وأما الضعيف فلا حجة فيه إلا إذا إشتهر العمل به وحينئذ يسمى مقبولا وهو حجة حينئذ سيما إذا كان الاشتهار بين قدماء الاصحاب نعم يجوز الاستدلال به في المنذوبات والمكروهات للاخبار المستفيضة المعتبرة جملة منها الدالة على أن من بلغه ثواب على عمل ففعله إلتماس ذلك الثواب اوتيه وإن لم يكن كما بلغه رواها العامة والخاصة وغيرها من الادلة وقد بينها وحققناها في كتاب مناهج الاحكام وغيره ثم ان نسبة هذا الاصطلاح إلى المتأخرين لان قدماء الاصحاب لم يكن ذلك معروفا بينهم بل كانوا يطلقون الصحيح على كل حديث اعتضد بما يقتضي إعتمادهم عليه مثل وجوده في كثير من الاصول الاربعمأة أو تكرره في أصل أو أصلين فصاعدا بطرق متعددة أو وجوده في أصل أحد من الجماعة الذين إجمعت العصاة على تصحيح ما يصح عنهم كصفوان بن يحيى وأحمد بن أبي نصر ويونس بن عبد الرحمن أو على تصديقهم كزرارة ومحمد بن مسلم وفضيل بن يسار أو على العمل بروايتهم كعمار الساباطي ونظرائه ممن عدده الشيخ رحمه الله في كتاب العدة أو وقوعه في أحد الكتب المعروضة على الائمة عليهم السلام فأثنوا على مؤلفيها ككتاب عبد الله الحلبي المعروف على الصادق عليه الصلاة والسلام وكتابي يونس بن عبد الرحمن والفضل بن شاذان المعروفين على العسكري عليه الصلاة والسلام أو كونه مأخوذا عن أحد الكتب التي شاع بين سلفهم الوثوق بها والاعتماد عليها ككتاب الصلاة لحريز بن عبد الله السجستاني وكتب بني سعيد وعلي بن مهزيار وكتاب حفص بن غياث القاضي وأمثالها وعلى هذا الاصطلاح جرى إبن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه فحكم بصحة ما أورده فيه مع عدم كون المجموع صحيحا بإصطلاح المتأخرين وقد أشار إلى هذه الطريقة القدماء وبينها شيخنا البهائي رحمه الله في مشرق الشمسيين ثم قال ما حاصله أن الباعث للمتأخرين على عدولهم عن طريقة القدماء ووضع هذا الاصطلاح هو تناول الازمنة بينهم وبين صدر السالف وإندراس بعض الاصول المعتمدة لتسلط الظلمة والجابين من أهل الضلال والخوف من إظهارها وإنتساخها وانضم إلى ذلك إجتماع ما وصل إليهم من الاصول في الكتب المشهورة في هذا الزمان (فالتبست) ؟ المأخوذة من الاصول المعتمدة بغيرها واشتبهت المتكررة فيها بغير المتكررة وخفي عليهم كثير من القرائن فاحتاجوا إلى قانون يتميز به الاحاديث المعتبرة عن غيرها فقرروا هذا الاصطلاح وقال أول من سلك هذا الطريق العلامة أقول

